خصائص ومميزات المذهب المالكي

الدكتور كمـــال لدرع
أستاذ/ جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

تسمية المذهب المالكي :

سمي بالمذهب المالكي نسبة إلى مؤسسه الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، فقد قام الامام مالك بوضع الأصول والمبادئ الكلية التي يتوقف عليها الاجتهاد واستنباط الأحكام التفصيلية من أدلتها الإجمالية، التي قد يوافقه غيره فيها وقد يخالفه، إلا أنها عنده حجة يستدل بها.

ولما كان الإمام مالك هو واضع أصول المذهب نسب إليه، كما نسب إليه كل الفقهاء الذين اقتنعوا بالأصول التي وضعها مالك، واتبعوه فيها، وهذا لا يعني موافقتهم له في كل ما ذهب إليه الإمام مالك، فقد يوافقونه أو يخالفونه في بعض الاجتهادات الجزئية،والاستنباطات الفرعية.وقد استخلص الإمام هذه الأصول من الفقه الذي ورثه عمن سبقه، فقد قام باستقراء اجتهادات من قبله، وتتبع فتاويهم، فتوصل إلى تقرير جملة من الأصول هي أساس الاجتهاد عنده وسار عليها في فقهه ونظره، وهي نفس الأصول التي على أساسها كان يجتهد فقهاء المدينة المنورة من الصحابة والتابعين دون أن يقع الإفصاح عنها في زمانهم.ففتاوى الإمام مالك واجتهاداته الفقهية، أو تقريره لبعض الأحكام

التفصيلية إنما ترجع في الحقيقة إلى أصل من الأصول الذي هو عنده حجة إجمالية يستخرج منها ذلك الحكم التفصيلي.

فالخلاف الذي كان بين مالك وغيره من الأئمة المجتهدين في عصره كان في الحقيقة دائرا حول الأصول والقواعد المعتمدة في الاجتهاد لا قاصرا على الأحكام التفصيلية، كما وقع بينه وبين الإمام الليث بن سعد حول حجية عمل أهل المدينة فدارت بينهما مراسلات ومناظرات [1].وكما وقع بين مالك وبين أبي يوسف صاحب أبي حنيفة حول بعض المسائل التي ترجع في الأساس إلى حجية عمل أهل المدينة[2].

الفرق بين اجتهـــاد مالك واجتهاد أصحابـــه وأتباعـــه :

إن الإمام مالك ثمرة لفقه المدينة الذي أسسه الصحابة والتابعون فقد تكون بفقههم، وانتفع بعلمهم، وتخرج من مدرستهم، ثم انتهت إليه رياسة الفقه في المدينة في زمانه فصار هو مدرسة تخرج منها رجال صاروا تلاميذه وأصحابه، وصاروا ينتسبون إليه فأصبحوا يسمون مالكية، لكونهم اقتنعوا بنفس الأصول التي وضعها مالك، وصاروا على أساسها يجتهدون ويخرجون المسائل.

وأتباع مالك من الفقهاء سواء أصحابه أو الذين من بعده قد يكون الكثير منهم قد بلغ مرتبة الاجتهاد، لكن اجتهادهم كان اجتهادا مقيدا، لأنه كان في إطار الأصول التي وضعها مالك، أما اجتهاد مالك فكان اجتهادا مطلقا، لأنه هو الذي اجتهد في وضع الأصول وميز بينها فيما يكون حجة وما لا ينبغي أن يكون حجة، حيث قرر مثلا أن عمل أهل المدينة حجة، وسد الذرائع حجة،

والعرف حجة وما إلى ذلك، فكون في ذلك منهجا في الاستنباط والاستدلال صار يعرف به وينسب إليه كل من اتبعه والتزم به فالذين اتبعوا مالكا في ذلك صاروا مالكية لأنهم أخذوا بنفس أصول الإمام والتزموا بها، وصاروا يجتهدون في الفروع على وفق تلك الأصول التي وضعها مالك دون الخروج عن تلك الأصول، بينما الإمام مالك اجتهد في الأصول والفروع.

وننبه هنا أن اتباعهم لمالك لم يكن اتباع مستفت لمفتيه، أو مقلد لإمامه، بل كانوا ينظرون في الأدلة كما ينظر مالك، ويستخرجون الفروع كما يستخرج، بدليل أنهم اختلفوا معه في مسائل كثيرة دون أن يخرجوا عن الأصول التي وضعها إمامهم رضي الله عنه.

نمو المذهب المالكي وانتشاره:

كانت المدينة المنورة مقصدا للزائرين، يلتقي فيها طلاب العلم من مختلف الأقطار، فأخذ عنه تلاميذ كثيرون من شتى أنحاء العالم الإسلامي وعن طريق هؤلاء التلاميذ نما المذهب المالكي ، وانتشر في الآفاق، وألفت فيه الموسوعات والمختصرات .

فمن هؤلاء التلاميذ الذين كان لهم الأثر في نمو المذهب وانتشاره :

1- عبد الله بن وهب الذي لازم مالكا عشرين سنة ، ونشر فقه مالك في مصر .

2 - عبد الرحمان بن القاسم من أصحاب مالك الذي لازمه كثيرون ، وكان له الأثر في تدوين المذهب المالكي.

3 – أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري صاحب مالكا وتفقه عليه، وكان نظيرا لابن القاسم ، وله مدونة تسمى بمدونة أشهب

4 – أسد بن الفرات بن سنان الذي نشأ بتونس، ثم وصل إلى المشرق، سمع من مالك و قاضي القيراون وفاتح صقلية سنة 213 هـ، كان له الفضل في المدونة في الفقه المالكي .

5 – عبد المالك بن الماجشون الذي كان يجله مالك كثيرا ، استقر بالمدينة المنورة.ثم انتشر المذهب بعد هؤلاء عن طريق تلاميذهم :

1- كسحنون أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون ولي قضاء القيروان وانتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب الذي أعاد تنقيح المدونة على ابن القاسم (توفي 240 هـ) ، وقد سمع سحنون من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن الماجشون ، تزود بالعلم من مصر ، ثم رجع إلى المغرب فنشر فيه مذهب مالك .

2 – عبدالله بن حبيب وهو من الأندلس تعلم بها ثم رحل في طلب العلم وأخذ عن كثير من أصحاب مالك وعاد بعد ذلك فقيها محدثا إلى الأندلس .

3 – عبد الله بن الحكم ولد بمصر وسمع الموطأ من مالك وروى عن أكثر تلاميذ مالك .

وقد انتشر المذهب المالكي في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، وتوسع في بعض الأقطار الإسلامية أكثر من غيرها ، كشمال إفريقية ، والأندلس ، وغيرها .وقد ذكر القاضي عياض في كتاب المدارك البلاد التي ينتشر فيها المذهب المالكي ، فقال : " غلب مذهب مالك على : الحجاز والبصرة ومصر

وما والاها من بلاد إفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى ألا بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا ، وظهر بـــبغداد ظهورا كثيرا،وضعف بها عبد أربعمائة سنة، وظهر بنيسابور وكان بها وبغيرها أئمة و مدرسون"..

خصائص المذهب المالكي :

أولا : المذهب المالكي امتداد لفقه أهل المدينة :

نشأ المذهب المالكي في المدينة المنورة موطن الوحي ، وموطن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كما هي مقر الدولة الإسلامية الأولى ، وعاصمة الخلافة الراشـــدة.

لقد عاش فيها الصحابة من المهاجرين والأنصار، وعنهم ورث التابعون ومن بعدهم علمهم وفقهـــهم يقول ابن تيمية رحمه الله :" مذهب أهل المدينة النبوية – دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة إذ فيها سن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم سنن الإسلام وشرائعه ، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله ، وبها كان الأنصار " والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم " مذهبهم في زمن الصحابة و التابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا في الأصول والفروع ". وقد ورث علم الصحابة فقهاء كبار من التابعين ، اشتهر منهم سبعة ، وهم :سعيد بن المسيب (94هـــ)،وعروه بن الزبير(94هـــ) وخارجة بن زيد(99 هـــ)أبوبكر عبد الرحمان بن الحارث بن هشام المخزومي (94 هـــ) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (98هـــ)القاسم بن محمد بن أبي بكر(107 هـــ) سليمان بن يسار(107هـــ)

وأيضا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، سالم بن عبدالله بن عمر – أبان بن عثمان بـــن عفان- أبو سلمى بن عبد الرحمان بن عوف- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب – نافع مولى بن عمر .

بعد هذه الطبقة جاءت طبقة أخرى انتهت إليها رئاسة الاجتهاد والفتيا والحديث، منهم: أبو بكر محمد بن عمر وبن حزم، وأباه محمد وعبد الله، وعبد الله بن عثمـــــــان بن عفان، وابنا محمد بن الحنيفة، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين، وعبد الله بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري .

وقد ورث الإمام مالك علم هؤلاء وانتهت إليه رئاسة الفقه والاجتهاد والفتيا والحديث، حتى اشتهر بين الناس : لا يفتى ومالك في المدينة .

فلا يخفى إذن على أحد أن المذهب نشأ في دار الهجرة المدينة المنورة، وأن نشأته في الحقيقة كما يقول الفاضل بن عشور إنما كانت أثرا امتداديا لأطوار سبقته في الجيلين الماضيين بين نشأة هذا المذهب وبين عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ونعني بهما جيل الفقهاء من الصحابة ثم جيل الفقهاء من التابعين.

فنشأ هذا المذهب في الجيل الثالث وهو جيل تابعي التابعين [3]. لقد تخرج الإمام مالك على فقهاء المدينة المشهورين الذين أخذوا بدورهم عن الصحابة رضي الله عنهم ، وهؤلاء أخذوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالإمام مالك خريج مدرسة المدينة المنورة التي تكونت بيئتها الفقهية بجيل الصحابة والتابعين .بعد هذا يتبين أن فقه مالك وعلمه إنما كان امتدادا لفقه مدرسة

المدينة المنورة التي تأسست باجتهادات الصحابة والتابعين ، فهو رضي الله عنه لم يحدث أمرا جديدا في هذا الفقه الذي استمر متسلسلا من عصر الصحابة إلى فقهاء التابعين حتى تلقاه مالك.

إلا أن الإمام مالك قام باستقراء فروع الفتاوى وجزئيات الأحكام الشرعية التفصيلية التي اجتهد فيها من قبله من فقهاء الصحابة والتابعين ، واجتهد فيها هو كذلك ، فأستخرج من استقرائها أصولا تتعلق بمنهج الإجتهاد وطرق استنباط الأحكام ، فصار بهذا العمل مؤسسا لمذهب فقهي انتسب إليه . لكن في الواقع لم يكن منشئا ولا مخترعا ولا مبتدعا لذلك ، وإنما كان ثمرة ما استخلصه مما ورثه من علم وفقه واجتهاد مدرسة المدينة المنورة فكان بحق متبعا غير مبتدع.

ثانيا : كثرة أصول المذهب المالكي :

إن المذهب المالكي من أكثر المذاهب أصولا ، هذه الأصول التي من شأنها أن تعلو بالمذهب ، فتجعله مرنا في التطبيق فلا تضيقه ، كما تجعله أقرب حيوية ومحققا لمصالح الناس .

وأصول المذهب المالكي هي : الكتاب ، السنة ، الإجماع ، فتوى الصحابي ، عمل أهل المدينة ، القياس ، الاستحسان ، الاستصحاب ، المصالح المرسلة ، سد الذرائع ، العرف.

هذه الأصول مكنت فقهاء المذهب المالكي من الاجتهاد والاستنباط والتوسع في مجال تخريج المسائل ، وقد يخالفون إمامهم في بعض الفروع تخريجا على نفس الأصول. ومن أهم ما يلفت الانتباه في أصول هذا المذهب اعتماده على

المصلحة الشرعية كأساس في الاجتهاد عن طريق خطط شرعية4 مثل المصلحة المرسلة و سد الذرائع و الاستحسان و العرف.

كما ان المذهب المالكي انفرد ببعض الأصول لم توجد عند غيره من المذاهب ، بل غيرهم انتقدوه فيها ، كاعتبار عمل أهل المدينة حجة ، حيث خرج الإمام مالك الكثير من المسائل على هذا الأصل ، كما قدمه على خبر الواحد ، ولذلك ترك الإمام مالك عددا من أخبار الآحاد لمخالفتها لما جرى به العمل عن أهل المدينة ، كتركه حديث خيار المجلس رغم روايته له في الموطأ ، وقال : " وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه[5] .

وكجعله المصلحة المرسلة [6] دليلا مستقلا خرج عليه الكثير من المسائل ، وتوسع في الأخذ بها .

وقد خالف علماء المذاهب الأخرى المالكية في اعتماد المصلحة المرسلة دليلا مستقلا كالشافيعة والحنفية، فالشافعية مثلا يتشددون في الأخذ بهذا المبدأ ويوجبون إلحاق الوصف المناسب بقياس ذي علة منضبطة ، أو أنهم يأخدون بمقتضى إرسال المصلحة على أساس تطبيق قاعدة شرعية كلية ، فيرى الإمام الشافعي أن الشريعة اشتملت على بيان كل ما فيه مصلحة للناس، فنصوصها الشرعية قد تضمنت المصالح الكاملة، ومالا يستفاد منها بالنص مباشرة يحمل على النص بالقياس ، وليس للمجتهد ان يتعرف المصلحة إذا لم يكن لها من الشارع ما يدل على اعتبار ، وقد اشترط في المصلحة التي يعمل بها شاهدا مما وردت به النصوص، وهذا احتياط منه لئلا يقتحم هذا الباب من ليس أهلا له أو يتخذ ذلك ذريعة إلى الهوى تحت ستار المصلحة [7] وموقف أبي حنيفة ليس

بعيدا عن موقف الشافعي، إلا أن أبي حنيفة يوسع باب العمل على النصوص أكثر من الشافعي، ويسلك في المسائل والقضايا التي لا يمكن فيها القياس مسلك الاستحسان الذي أكثر منه حتى عرف به، وقد كان أصحابه ينازعون القياس فإذا قال استحسن لم يلحق به أحد. وما الاستحسان إلا عمل بالمصلحة، ويلاحظ على أبي حنيفة أنه عمل بالمصلحة لكن تحت عناوين أخرى كالاستحسان والعرف.

أما رأي الإمام أحمد فهو أقرب المذاهب إلى مذهب المالكية، فهو يتفق مع غيره في أن نصوص الشرع أتت بأحكام فيها مصلحة للناس، فمن المصالح ما يعرف بالنص، ومنها ما يعرف بالنصوص والقواعد العامة في الشريعة، فهو لا ضرر عنده في العمل بالمصلحة المرسلة، ولا يشترط في المصلحة أن يشهد لها دليل خاص، بل يكفي أن تدل عليها قواعد الشريعة ومقاصدها ونصوصها العامة.

وقد كان لأصل المصلحة المرسلة أثره في الفقه المالكي في توسع الاجتهاد فيه، ومواكبته لقضايا الناس، فالمعلوم أن النصوص لم تنص على أحكام الحوادث والنوازل كلها والتي هي في اتساع بفعل تطور الحياة، وليس ثمة وحي جديد يترل فيها، ولا إجماع، ولا نظير يقاس عليه، وهي تتطلب بيان أحكامها التفصيلية عن طريق آليات الاجتهاد، فكانت المصلحة المرسلة آلية ضرورية للفقيه تمكنه من إعطاء حكم لكل نازلة أو حادثة لم يترل بصددها نص خاص، أي لم يشهد لها الشارع لابالاعتبار ولا بالإلغاء، فيزود الناس بحلول عملية[8] والملاحظ أن الإمام مالك أصوله التي بني عليها مذهبه، بخلاف ما فعله تلميذه

الشافعي الذي دون أصوله في الاستنباط، إلا أنه أشار إلى بعضها في موطئه كأخذه بمرسل الحديث ولم يبين وجه أخذه به، كما صرح بأخذه بعمل اهل المدينة، وبين بواعث ذلك، كما اشتمل الموطأ على أخذه بالقياس، لكنه لم يبين ضوابط العلة في القياس ومراتبه.

إلا أن فقهاء المذهب المالكي قاموا باستخراج الأصول التي اعتمدها الإمام مالك في فتاويه واستنباطاته عن طريق تتبع الفروع، فوجدوا مثلا أن الإمام مالك يأخذ بظاهر القرآن ومفهوم المخالفة وفحوى الخطاب[9]

وقد ذكر القاضي عياض في مداركه أصول المذهب المالكي من كتاب وسنة وعمل أهل المدينة والقياس، ولم يذكر غيرها، فلم يذكر الإجماع، كما لم يذكر الأصول التي امتاز بها مالك، كالمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف وغيرها.

ولقد أحصى بعضهم أصول مذهب مالك فأوصلها إلى ستة عشر أصلا : نص الكتاب العزيز وظاهره، وهو العموم، ودليله، وهو مفهوم المخالفة ومفهومه... ومن السنة أيضا مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة، والحادي عشر الإجماع، والثاني عشر القياس، والثالث عشر عمل أهل المدينة، والرابع عشر قول الصحابي والخامس عشر الاستحسان، والسادس عشر الحكم بسد الذرائع، واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه، قال أبو الحسن : ومن ذلك الاستصحاب،و هذا احصاء معقول إلا أنه تضمن قواعد هي في الحقيقة ترجع راجعة إلى الكتاب والسنة كالمفهوم والعمل بالظاهر.

ولقد أحصى السبكي في الطبقات أصول المذهب المالكي فزادها على خمسمائة ولعله قصد القواعد الضابطة للفروع، وهي تختلف عن أصول المذهب التي هي مصادر الاستنباط وطرائق الاستنباط.

كما أحصى الإمام القرافي أصول المذهب المالكي فذكر القرآن والسنة والإجماع وإجماع أهل المدينة، والقياس وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة والعرف والعادات وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان [10] وهذا الإحصاء معقول يتماشى مع حقيقة المذهب المالكي وفروعه[11]

ثالثا : جمعه بين الأثـــر والرأي :

إن المذهب المالكي فقه أقامه مؤسسه عل المأثور من الدليل الشرعي، ولا أدل على ذلك من كتاب الموطأ الذي هو عمدة المالكية في استدلالهم، وهو كتاب حديث بالدرجة الاولى مبوب على أبواب الفقه تضمن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأقوال الصحابة والتابعين.

كما أن أصول المالكية قائمة على الكتاب والسنة، وحتى الأصول التابعية الأخرى فهي مستندة إلى الكتاب والسنة، لا تخرج عن قواعدها ومبادئها العامة.

والإمام مالك خريج مدرسة الأثر بالمدينة المنورة، تأثر بمنهجها وطريقتها في الاستدلال، فلا عجب إذن أن نجده متبعا للسنة، مقتفيا لآثار من قبله من الصحابة والتابعين، وقد بين مسلكه في فقهه كما ورد ذلك في الموطأ، فقد كان يذكر الأحاديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه، ثم يذكر عمل المدينة

المجمع عليه الذي يعد عنده نقلا متواترا، ثم يذكر رأي من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه باعتبارهم ناقلين لفتاوى الصحابة وأقاويلهم، فإن لم يكن شيء من ذلك بين يديه اجتهد رأيه على ضوء ما يعلم من الأدلة والقواعد العامة[12].

ولقد كان مالك حريصا على تتبع الآثار والسنن، وأقوال الصحابة والتابعين، كما يتضح ذلك من خلال كتابه الموطأ، مما يجعله متبعا غير مبتدع.

وكان رحمه الله ميالا إلى الأخذ بآراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويقدم أقواله على أقوال غيره من الصحابة باعتباره من كبار مجتهدي الصحابة.

ومما يدل على اتباعه للأثر تقديمه لعمل أهل المدينة على خبر الواحد لأنه من قبيل النقل المتواتر الذي يمتد إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم، لذلك نجده يصف فقهه في الموطأ فيقول : "أما أكثر ما في الكتاب فرأي لعمري ما هو برأي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل، والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، وكثر علي، فقلت رأيا، وكان رأيهم مثل رأيي مثل رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زمننا، فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة[13] ولقد كان مالك إذا ظفر بالسنة اتبعها ولا يبالي بمن يخالف، أو يخالف غيره فيها، من ذلك اتباعه السنة في مسألة النقيع[14]، فقال مالك : " **السنة أن يحمى لخيل المسلمين إذا احتاجوا إلى ذلك، ولا يحمى لغيرها**" فقيل له : "**فلإبل الصدقة؟ قال : "لا ولو جازفـــحجرت الأحماء.**" وقد استدل مالك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "**لا حمى إلا لله ورسوله**"[15].

وإذا كان الإمام مالك مقامه معروفا في الحديث وفحص الرواية فهو فقيه له رأي، ينظر في الكتاب والسنة، ويجتهد ويستنبط الأحكام الشرعية، ولعل ذلك ما أدى بالإمام الشافعي أن يرد على الإمام مالك والمالكية عموما في اعتمادهم على الرأي الذي لم يكن أساسه قياسا قد حمل فيه على النص[16].

إن وجود الرأي عند مالك رغم ما عرف به من التمسك بالأثر ليس بسبب قلة العلم بالحديث، وإنما ذلك راجع إلى كثرة المستجدات والحوادث التي جعلت الإمام مالك يضطر إلى الاجتهاد فيها باعتباره فقيه أهل المدينة، وكثرة الوافدين عليه من شتى الأمصار الإسلامية.

ولم يكن منهج الإمام مالك في الرأي كمنهج علماء العراق فكان يجتهد فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو أثر فيما يحقق مصالح الناس الموافقة لمقاصد التشريع، فالمصلحة عنده مقياس ضابط للتمييز بين ما هو شرعي وغير شرعي، لأن الشريعة جاءت لمراعاة مصالح الخلق في العاجل والآجل، وهذا ما جعله يعتمد المصلحة المرسلة دليلا مستقلا قائما بذاته في مجال الاجتهاد فيما سكت عنه الشرع، وهو بهذا الأصل فتح الاجتهاد الفقهي على استيعاب قضايا الزمان والمكان التي هي في تطور مستمر[17].

ومنهج الرأي عند مالك أو عند فقهاء المدرسة المالكية ليس بدعا منهم، وليس بمنهج جديد في الاجتهاد، بل الرأي قديم في فقه أهل المدينة خصوصا وفقهاء الحجاز عموما. فقد عرف بين الصحابة من يفتي بالرأي مثل عمرو بن زيد، وعبد الله بن عباس، وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء : "الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن

ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذللك واعرف الأمثال، ثم اعتمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"[18] . وقد وجد الاجتهاد بالرأي عند الفقهاء السبعة الذين انتهت إليهم رئاسة العلم بالمدينة، وعند تلاميذهم.

وقد تأثر مالك ببعض شيوخه الذين اشتهروا بالرأي كربيعة الرأي ويحي بن سعيد الأنصاري، كما حرص مالك على التعرف على آراء علماء عصره، كأبي حنيفة والأوزاعي وسفيان الثوري والليث بن سعد، وكل منهم كان إماما يقتدى به.

فمالك رحمه الله كان يجتهد بالرأي، فضلا عن كونه محدثا، وقد عدّه ابن قتيبة من فقهاء الرأي فوضعه مع ابن ابي ليلى وأبي حنيفة وغيرهم[19].

وقد تأثر أتباع مالك بهذا المنهج فلم يقفوا عند حدود الأثر بل اجتهدوا فيما لا نص فيه، وأعملوا المصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف، فاستطاعوا بذلك أن يجعلوا من الفقه المالكي فقها مرنا واسعا، وتمكنوا من ايجاد الحلول لكثير من القضايا والحوادث المستجدة دون الخروج عن محيط الأدلة الشرعية والقواعد العامة ومقاصد التشريع الثابتة، يقول الإمام الشهر ستاني :"وبالجملة نعلم قطعا ويقينا أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعا أيضا أنه لم يرد في كل حادثة نص، و لم يتصور ذلك أيضا، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية، ومالا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد"[20]

رابعا : اعتبار المذهب المالكي المقصد الشرعي في الاجتهاد الفقهي :

لا شك أن للمقاصد الشرعية أهمية كبيرة في فهم النصوص، والجمع بينها، وتنزيلها في واقع الناس، وهو ما أدركه الإمام مالك فأمكنه من الاستنباط وإستخراج الأحكام على أساس اعتبار المقاصد الشرعية دون الوقوف على ظواهر النصوص هذه المقاصد التي وظفها في الجمع بين النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض وإعمالها جميعا. وكمثال على ذلك مسألة اللمس : فقد اختلف الفقهاء[21] في لمس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا ؟ فقال بعضهم : "لا ينقضه أصلا وحملوا قوله تعالى :"**أو لامستم النساء**" على معنى الجماع، وقال آخرون :"ينقض الوضوء وحملوا قوله تعالى السابق على لمس اليد.

والذين قالوا بإنقاض الوضوء بلمس اليد اختلفوا هل هو على الإطلاق أو التقييد ؟ فقال الشافعي : "ينقض الوضوء على الإطلاق مستدلا بعموم الآية السابقة". وقال أبو حنيفة ومالك : لا ينقض إلا مقيدا، فقيده أبو حنيفة بالإنتشار، وقيده مالك بوجود اللذة أو قصدها، ولذلك جمع بين الآية السابقة وحديث عائشة أنها قالت : "فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة في الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بعض قدمه وهو في السجود"، فذهب مالك إلى ما هو سبب النقض للوضوء وما يقصد عاد وراء اللمس وهو اللذة، وهو ما يتماشى مع المقصد الشرعي ويرفع الحرج عن الناس، لذلك قسم مالك اللمس إلى أربعة أقسام : في ثلاثة منها النقض، وهي : قصد اللذة سواء وجدها أو لم يجدها، وكذلك إذا وجدها ولم يقصدها، أم الصورة الرابعة التي انتفى فيها القصد وعدم وجود اللذة فلا نقض فيها رفعا للحرج على الناس.

وقد ذكر ابن رشد المالكي أن مالكا ذهب إلى أن الإمام يجوز له صرف الصدقات في صنف واحد أو أكثر إذا رأى ذلك، كما ذكر أن مالكا أسقط نصيب المؤلفة قلوبهم (أي في عصره)، ونقل قول مالك : "لا حاجة إلى المؤلفة قلوبهم الآن لقوة الإسلام"، ثم قال ابن رشد معلقا : وهذا كما قلنا التفات منه إلى المصالح[22].

ومما يدل على إعتبار المذهب المالكي للمقاصد الشرعية جعله المصلحة المرسلة دليلا مستقلا في الإستنباط واستخراج الأحكام، إذ المصلحة المرسلة في حقيقتها قائمة على مراعاة المصالح الشرعية التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار أو الالغاء، لكنها تندرج ضمن جنس المصالح المعتبرة شرعا التي دلت عليها أدلة وقواعد عامة.

وفلسفة المقاصد في الفقه المالكي اتضحت معالمها على يد فقهاء كبار كالإمام القرافي (684 هـ) وأبو عبد الله المقري (758 هـ)، وبلغت ذروتها على يد الفقيه والأصولي المحقق أبو اسحاق الشاطبي المالكي التي ضمنها مصنفه النفيس:" الموافقات في أصول الشريعة "[23].

خامسا : واقعية الفقه المالكي :

إن المتتبع لفقه رجال المذهب المالكي يجد فقها واسعا استطاع أن يغطي كل الأبواب الفقهية باجتهادات رجاله، وبتفصيلاته لمختلف الفروع والجزئيات ابتداء من الطهارة إلى آخر باب فقهي .

وهو فقه أحاط بحقائق الحياة السياسية والإقتصادية والاجتماعية احاطة

واعية، متبعا في ذلك الدليل الشرعي، ومتوخيا تحقيق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة على جد سواء، ومحافظا في ذات الوقت على المبادئ الخلقية والقواعد الشرعية .

وما أسسه المذهب المالكي من أصول وقواعد، وما خلفه من ثروة فقهية كبيرة يعد كنزا ثمينا بين يدي الفقهاء والمجتهدين[24] وأولي الأمر، تفتح لهم المجال واسعا لإيجاد الحلول العملية فيما لا نص فيه للقضايا والنوازل الاقتصادية والاجتماعية الجديدة ، خاصة في إطار الأصول التبعية من مصلحة مرسلة وسد الذرائع وغيرها، والتي هي اعمال لدليلي الكتاب والسنة على نطاق واسع، وبشكل غير مباشر.

ولقد كان لهذه المصادر التبعية وزنها في مجال الاجتهاد في المذهب المالكي، حيث تمكن من خلالها من ايجاد الحلول للقضايا المستجدة المعاصرة سواء أكانت ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، والتي يتوقف عليها تطور الشعوب ورقيها، و لم يسجل التاريخ أبدا في أي مرحلة من مراحل تطور الفقه المالكي أنه وقف حجر عثرة أمام رقي الناس وازدهارهم.

إن المدرسة المالكية برهنت عبر العصور والأزمنة أنها مدرسة قادرة على المواكبة وامداد الناس بما يحتاجون إليه من فقه وفتوى واجتهاد، واسعافهم بالحلول الشرعية العملية.

فالناس باستمرار تواجههم حالات طارئة يستحدثونها بتصرفاتهم، أو تقتضيها تطورات الحياة، وهي تستلزم حلولا عاجلة لقضاياهم، فاستطاع الفقه المالكي بما له من تنوع في الأصول، ومرونة في الاجتهاد، واعتبارا للمصالح، أن

يواجه ذلك بفهم سليم، وتحليل دقيق، وفتاوى قائمة على الدليل الشرعي، دون تعطيل لنص شرعي، أو تفويت لمصلحة.وهذه ميزة للمذهب المالكي أنه لم يغلق باب الرأي والنظر في مدرسته طوال القرون، بل بقي الاجتهاد فيه مستمرا، ولا أدل على ذلك من اجتهاد فقهاء المذهب ومخالفتهم لامامهم في كثير من المسائل.

إن الفقه المالكي فقه واقعي لم يقم على افتراض المسائل كما في فقه العراقيين، يستجيب – في إطار الشرع طبعا – للمتغيرات والمستجدات التي تطرأ للناس في حياتهم، وهو ما مكنه من الاستمرار والثبات والاستقرار في انحاء كثيرة من العالم الاسلامي، ومنها على وجه الخصوص منطقة المغرب العربي .

سادسا : تأثير المذهب المالكي في الفقه الاسلامي :

سبق وأن أشرنا أن مدرسة مالك تركزت في المدينة المنورة في عصر مؤسسها التي كانت عاصمة الدولة الاسلامية الأولى، حيث زخرت بالعلماء الأفذاذ الذين أخذوا العلم والسنة عن الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين ، ومن أخذ عنهم من أتباع التابعين، ومنهم مالك . أخذوا العلم والسنة عن الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين ، ومن أخذ عنهم من أتباع التابعين، ومنهم مالك .

فقد استطاع مالك أن يستوعب علم المدينة المنورة وسننها وأثرها وفتاوى الصحابة والتابعين ثم طوره بتقعيده للأصول واجتهاده، حيث شكل بذلك مدرسة انتقل تأثيرها إلى الوطن الاسلامي شرقا ومغربا . فمدرسة الفقه المالكي أثرت بشكل واضح في التشريع الاسلامي من حيث تطويره وتنوع آرائه،

وتقعيد القواعد والأصول . فقد زودت الفقه الاسلامي بأحاديث وآثار الصحابة خاصة عن طريق الموطأ، وبما حافظت على أشكال وأوضاع وأعراف تشريعية تداولها سكان المدينة جيلا عن جيل من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصر مالك . فقد كان أهل المدينة أعرف بأحواله صلى الله عليه وسلم، ورأوه عيانا كيف كان يتعامل مع الناس، وكيف يدير شؤون المجتمع الجديد، وكيف يتصرف في شؤونه المختلفة . فاستطاع مالك أن ينقل ذلك كله، فيدون بعضه في موطئه، ويذيع بعضه بين تلامذته، ومن يحضر مجالس فقهه، ومن يأتي إليه من طلاب العلم من شتى أصقاع الوطن الإسلامي[25] .

كما استفادت المدارس الفقهية الأخرى من المذهب المالكي من أصوله وثروته الحديثية واجتهاداته الفقهية، فهذا محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وصاحبه يأتي إلى المدينة المنورة يمكث فيها ثلاث سنين، ويأخذ الموطأ ويصير من رواته، ويعود إلى العراق مزودا بفقه المدرسة المالكية، ومثل ذلك فعل أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الثاني، ورجع عن بعض المسائل انتقد فيها الإمام مالك.

كما أن تأثيره على الامام الشافعي لا يخفى، فهو تلميذ مالك، وبصماته واضحة في فقهه وعلمه، وفقه الشافعي كما هو معلوم جمع بين الفقه الحنفي والفقه المالكي .

لقد ساهم المذهب المالكي في اثراء الفقه الاسلامي، اذ هو أحد المذاهب الفقهية الكبرى التي تلقتها الأمة بالقبول، وفي تزويد الأمة الاسلامية بثروة فقهية كبيرة وامدادها بمؤلفات فقهية نفيسة، وآراء واجتهادات شرعية، استفاد منها

العلماء وطلاب العلماء والمسلمون عموما عبر التاريخ إلى يومنا هذا .

كما كانت لعلمائه اسهامات فعالة في المجال الأصولي والفقهي والمقاصدي، والتجديد في مجال فنون مختلفة، ككتاب الفروق للإمام القرافي، وكتب ابن الحاجب الأصولية، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد، وقوانين الأحكام الفقهية لابن جزي، والموافقات للإمام الشاطبي، وهي مؤلفات استفاد منها غير المالكية من شتى المدارس الفقهية .

إن للفقه المالكي مساهمة كبيرة في بناء صرح الفقه الاسلامي[26] عبر القرون، مما يجعله فقها لايمكن الاستغناء عنه في الاستفادة من آرائه وأصوله وقواعده في مجال الاجتهاد والفتوى .

الهوامش

1- الراعي الأندلسي، شمس الدين محمد بن محمد، **انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك**، دار الغرب الاسلامي، بيروت ، ص: 247-248.

2- محمد الفاضل بن عاشور، **المحاضرات المغربيات**، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع ، الجزائر، والدار التونسية، تونس، طبعة سنة 1394هـ/1974م، ص : 74.

3-محمد الفاضل بن عاشور، **المحاضرات المغربيات** ، ص : 72،73

4- حسب تعبير الدكتر فتحي الدريني

5- مالك، **الموطأ**، رواية يحي بن يحي الليثي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ص : 361

6- تعريف المصلحة المرسلة اصطلاحا : فقد عرفها الدكتور البوطي بقوله :"كل منفعة

داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء" (البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص : 330

فالمصلحة المرسلة هي مصلحة لم يشهد لها دليل من الشرع على اعتبارها، ولم يرد بخصوصها دليل خاص، ولكن علمت ملاءمتها لمقاصد الشرع، أي أنها تندرج جنس المصالح المعتبرة شرعا. وسميت مرسلة : لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه، ومصطلح المصلحة المرسلة هو الإسم الشائع، وقد يطلق عليه لفظ المناسب المرسل أو الاستصلاح.

7- ابو زهرة ، **مالك** ، 293،294 ، أبو زهرة، **أصول الفقه** ، 2265 ، وهبة الزحيلي، **أصول الفقه**، 766/2

8- محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص : 15

9-أبو زهرة ، **مالك** ، ص : 203و 204

10-شهاب الدين القرافي ، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، دار الفكر، بيروت، ط1 سنة 1997م، ص : 350

11-أبو زهرة ، **مالك** ، ص : 206

12-مناع القطان، **التشريع والفقه**، ص : 289و290

13-القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ص : 234

14- النقيع موضع بالمدينة من ديار مزينة بينه وبين المدينة عشرون فرسخا، سمي نقيعا لأنه يستنقع فيه الماء، أي يجتمع، فإذا جف الماء نبت الكلأ

15- عبد الله الكامل الكناني، **السلطة الاقتصادية لولي الأمر وحدودها في المذهب المالكي**، محاضرات ملتقى الاجتهاد ، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، ج : 4، ص :115

16- أبو زهرة ، **مالك** ، ص : 17

17- أبو زهرة ، **مالك** ، ص : 18

18- ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج : 1ص : 86

19- ابن قتيبة ، المعارف ، ص : 218

20- الشهر ستاني، **الملل والنحل**، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، ط سنة 1400هـ/ 1980م، ج : 1 ص : 199

21- أنظر ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت ، ط : 6، 1983م، ج 1، ص :37 و 83

22- ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج : 1 ، ص : 275

23- خصص الجزء الثاني منه في المقاصد.

24- سواء من أتباع المذهب نفسه أو من أتباع المذاهب الأخرى.

25- محمد الأكحل شرفاء، **مدرسة الإمام مالك بن أنس وأهميتها في المجال التشريعي محاضرات ملتقى الاجتهاد**، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر ، ج 4، ص 123 وما بعدها.

26 – حتى أن الكثير من القوانين الغربية استفادت من الفقه المالكي في صياغة قوانيينها ، فالقانون المدني الفرنسي مستفاد في كثير من أحكامه من الفقه المالكي، وقد ترجمت بعض كتب المذهب المالكي إلى اللغة الفرنسية، مثل رسالة أبي زيد القيرواني.